

## الدرس 11 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة / من (باب النهي عن البول في الماء الراكد) (إلى) باب حكم ... )

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله في في كتاب في شرح - 00:00:00

صحيح مسلم للامام مسلم قال باب النهي عن البول في الماء الراكد. وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قال اخبرنا الليث قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان - 00:00:20

في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وحدثنا محمد - 00:00:42

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال - 00:01:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. وحدثنا هارون بن سعيد الاليلي. وابو الطاهر واحمد بن عيسى جمیعا - 00:01:22

عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابن الساء مولاي هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:42

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله متناول باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد. وان الارض تطهر بالماء - 00:02:02

من غير حاجة الى حفرها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا - 00:02:22

لا تزرموه. قال فلما فرغ دعا بذلو من ماء فصبه عليه. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يحيى ابن سعيد الانصاري وحدثنا يحيى ابن يحيى وقطيبة ابن سعيد جمیعا عن الدرى وردي - 00:02:45

قال يحيى ابن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد. فبان فيها فصاح به الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:03:05

وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمارة حديث اسحاق - 00:03:25

بن ابي طلحة حدثنا انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:03:45

عليه وسلم مهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله - 00:04:05

عز وجل والصلوة وقراءة القرآن. او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فامر من القوم فجاء بذلو من ماء فشنه عليه باب

حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - 00:04:33

دفن ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب. قال حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك - 00:04:53

عليهم ويحنكهم فاتي بصبى فبال عليه. فدعا بماء فاتبعه بوله. فاتبعه بوله لم يغسل وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اوتى رسول الله - 00:05:13

صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه. وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير. حدثنا محمد بن رمح. حدثنا محمد بن رمح بن ابي المهاجر. اخبرنا - 00:05:33

عن ابنته عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس عن ام قيس بنت محسن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته - 00:05:57

في حجره فما قال فلم يزد على ان نضحي بالماء وحدثنا يحيى ابى يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو ناقض وزهير بن حرب جميرا عن ابن عبيدة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال - 00:06:17

قال فدعا بماء فرشه. وحدثني حرملاة ابى يحيى اخبرنا ابى وہب. اخبرني يونس ابى يزید ان ابى شهاب اخبره قال اخبرني عبید الله ابى عتيبة ابى عبید الله ابى عتيبة - 00:06:34

ابن عتيبة ابى مسعود ان ام قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الاولى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي اخت عكاشة ابى لم يحصل احد بنى اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

بإذن الله لم يبلغ لم يبلغ ان يأكل الطعام. فقال عبید قال عبید قال عبید الله اخبرتني ان ابى هذاك مالا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء. فنضحه على - 00:07:15

به ولم يغسله غسلا. باب حكم المني. نعم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى - 00:07:37

ومحمد ابن رمح قال اخبر الليث وهو ابن سعد قال حدثه قلت احاء وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن ابى هريرة عن جابر ان رسمناها ان يبال في الماء الراكب. ثم ساق ايضا من طريق هشام ابن سریع عن ابى هريرة وهو هشام ابن حسان. عن محمد بن سعيد عن ابى هريرة ثم قال لا يبولن - 00:07:57

الماء الدائم ثم اغسلوا منه ثم ساق من طريق عبد الرزاق ابى هريرة وفيه قال لا تبل في الماء الدام الذي لا يجري ثم تغسل منه هذه الاحاديث كلها تدل على انه لا يجوز البول في الماء الراكب. انه لا يجوز البول في الماء الراكد القليل - 00:08:17

اما القليل الراكد الذي يتغير بالبول فيه فان النهي على التحرير وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لان المسلم مأمور ان يحفظ الاموال والا يفسدها وفي بوله افساد لهذا الماء وتنجيسه. هذا اذا كان الماء - 00:08:37

قليل ويتنجس بالبول وفي قوله الذي لا يجري الذي لا يجري ان مفهومه اذا جرى فان الحكم يتغير. ومسألة الماء الجاري من اهل من يرى ان البول فيه للكراهة وليس التحرير. وذلك انه بجريانه يدفع النجاشة. يدفع النجاشة. وال الصحيح - 00:08:58

ان البول في الدماء لا شك ان مما تتقدز منه النفوس وآآتنكره الطباع الصحيحة والسليمة ولو كان الماء كثير ولو كان الماء كثيرا فان البول فيه مما يكره. اما اذا كان قليلا او لا يجري ويتنجس فان النهي يكون التحرير فان النهي يكون - 00:09:25

طيب واختلفوا في الماء الذي يجري وهو قليل او الماء الذي ليس بكثير كالمستبررات والاوادية الكبار فقال بعضهم بتحريم البول يؤمنون من قد جعل لك على الكراهة. هذه المسألة الاولى مسألة النهي عن البول في الماء الراكد. والماء الراكد هو الذي لا يجري - 00:09:45

هذا هي المسألة الاولى. وقد ذكرنا التفصيل بين الماء القليل وبين الماء الكثير. فان كان يتنجس فالنهي للتحريم وان كان يتنجس فعلى خلاف صحيح انه اذا كان راكد لا يجري انه لا يجوز ايضا البول فيه ولو كان كثيرا راكدا نقول الصحيح انه لا يجوز. واما الماء

الذى لا يجري الذى - 00:10:05

فان كان قرية تنجس فلا يجوز البول فيه ولو كان جاريا. واما ان كان مستبمرا كثيرا لا تتأثر فيه النجاسة. فيبقى النيل على الكراهة. المسألة الثانية الوضوء من هذا الماء. حكم الوضوء من هذا الماء. الوضوء من هذا الماء. اما اذا تغير الماء بهذه النجاسة فان الوضوء -

00:10:25

لا يجوز فان الوضوء فيه لا يجوز واما اذا لم يتغير الذي عليه المحقق للعلم ان الذي يبول في الماء الراكد والماء الدائم الذي لا يجري انه يمنع من الوضوء من هذا الماء عقوبة له. يمنع من الوضوء من هذا الماء عقوبة له. اما في مقام الاضطرار كان يعد الماء ولا يوجد الا هذا الماء فان لا - 00:10:45

نامر بالتيمم بل نقول له توضأ من هذا الماء وانت اثم اثم يبولك اما اذا كان هناك ماء غيره فانه يمنع من الوضوء بهذا الماء عقوبة له من جهة بوله. آآ هذا - 00:11:08

المسألة الثالثة هذا دليل على ان الماء الراكد اذا كان فوق القلتين فانه يدفع النجاسة. ومسألة البول يتفرد الحنابلة ان الماء ولو كان راكدا وكثيرا. انه ينجس بمجرد ملاقاة البول ولو لم يتغير ولو لم يتغير لونه وطعمه والصحيح لدى الجمهور ان العبرة في باب النجاسات والتغير - 00:11:23

فيتغير احد اوصاف الماء لونه او طعمه او ريحه بهذه النجاسة نجس وان لم يتغير فالصحيح انه لا ينجس. وهذا بالكثير وقول جمهور العلم وفي غير البول المحل اتفاق واما في البول فمنهم من يرى انه ينجس بمجرد مناقات البول والصحيح انه لا ينجس اما القليل الذي دون القلتين - 00:11:51

فالصحيح ايضا انه يقول انه لا ينجس الا بالتغيير. لا يلبس الا بالتغيير. والجمهور على انه ينجس وان لم يتغير. ذكر من حديث قال لا دام ثم يغتسل منه. ثم ذكر في ابي هريرة لا الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه - 00:12:11

الان يغتسل ثم يغتسل منه وفي رواية ثم يغتسل فيه. جاء الاغتسال منه وجاء الاغتسال فيه. والفرق بينهما انه يغتسل فيها انه غمس انه ينغمس فيه ويغتسل منه ان يتناوله تناولا. وهنا نفصل فنقول اذا كان من جنابة - 00:12:30

فانه يتناوله ولا للبول فانه يمنع من الانغماس ومن التناول. واضح؟ نقول في باب الجنابة الذي يمنع منه الجنب الا ينغمس في الماء الدائم وله ان يتناوله وله ان يتناوله تناولا يأخذ بما بيده ويصب الماء على جسده. اما في مقام البول اذا بال فيه لا يغتسل منه - 00:12:48

ولا يغتسل ولا يغتسل فيه عقوبة له. اما اذا غمس الجنب اذا غمس الجنب جسده في الماء ولم تناولا فانه يكون فانه يأثم للنهي يأثم للنهي ويمنع من الوضوء منه بعد - 00:13:11

عقوبة عقوبة له عقوبة له. آآ قال بعد ذلك باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد هو من نفس الحديث الذي في قبله وكأن النووي آآ فرقه على ابواب ذكر حديث ابن وهب آآ قال اخربني عمر الحارث المصري عن بكيره بن عبد الله بن الاشد عن ابس - 00:13:27

مولى مولى هشام ابن زهرة حدثنا سمعه يقول لا يغتسل احدكم ماء الدم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا

هذا الان مسألة الاغتسال في الماء الدائم للجنابة. والصحيح انه لا يجوز للجنب ان يغتسل الماء الدائم - 00:13:47

فاما واما يتناوله تناولا يأخذ الماء منه ببناء او شيء من الاواني الكبار ما يسمى فمثلا المزاود وما شابهها ويغتسل بها ولا ينغمس بالماء. وهذا عندنا بول وعندنا جنابة اما البول فلا يجوز مطلقا لمن لا يوجد بول في هذا الماء وان بال فلا يغتسل منه - 00:14:07

ولا يغتسل فيه واما الجنابة فانه لا ينغمس فيه ويتناوله تناولا. قوله باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصل في المسجد. هذا التبويه من من الامام النووي قال ابن سعيد حدثنا حماده ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس مالك انه قال اتي اعرابيا

فبالي المسجد فقام اليه بعض القوم فقال - 00:14:36

لا دعوه لا تزرموه او لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلوا لله فصبه عليه هذا الحديث يدل على نجاسة البول على نجاسة البول

وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان بول الانسان - 00:14:59

نجلان ان بول الانسان نجلان صغيرا كان او كبيرا. وانما يخف في بول الغلام الذي لم يطعم كما سيأتي اياضه. اما غير الغلام الذي لم يطعم فانه نجلان بالاتفاق. ثانيا في هذا الحديث قاعدة - 00:15:16

وهي قاعدة ان الشريعة جاءت بتقليل النفاس بدفع النفاس وتقليلها فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما هذه مفسدة وهي مفسدة البول لكنه لو زار لو زمره او لو هيجهه ولو - 00:15:35

وزمره وما شابه ذلك لاتسع رقعة النجاسة ولزداد الضرر بهذه بهذا التزمير وبهذا وبهذا التهيج. فقال لا اي لا تهيجه ولا تثيره حتى يقضي بوله وينتهي من هذه البلية ومن هذا من هذه المفسدة. ايضا ان ان - 00:15:48

تناقضات فمفسدة البول دون مفسدة انقطاع البول. فعندما يبول الانسان ينقطع بوله هذه مفسدة اعظم. كذلك مفسدة البول في مكان واحد اقل من مفسدة ان ينتشر البول في كل مكان. وهنا تدفع الاعلى بالادنى. تدفع الاعلى. تدفع الادنى الاعلى بالادنى. وهذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:16:08

ثالثا ان في دليل على ان النجل يكفي فيها ان يصب الماء عليها. عندما امر بصب الدلو على الماء على هذا البول لم يأمر لا بحفر الارض ولا باخراج لترابه خارج المسجد كما يقول اهل الرأي بل اكتفى بصب الماء عليه وهذا الذي على الجمهور ان الناس تنزول بالمكانة فاذا ذهبت عينها وذهب اثرها - 00:16:28

فان الارض فان الارض تنجل. والدولة الاناء الكبير الذي فيه ماء امر بصب الاناء على هذا الماء على هذا البول فظهر ايضا من الفوائد في هذا الحديث ثم ساقه من طريق ابي هريرة من طريق آساقه من طريق اخر قال عن يحيى بن سعيد الانصار - 00:16:48

وحدثنا يحيى انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية المسجد فبال فيها. فصاح به الناس دعوه فلما فرغ امر بذنوب فصب على بوله والذنوب هو الدلو الماء الذي امتلأ الذنوب هو الاناء الذي ابتدأ ماء الذي امتلأ - 00:17:08

بالماء فيسمى ذنبه وقبل ان يمتلئ بالمال لا يسمى لا يسمى ذنوبا ثم ساقوا من طريق انس ايضا طريق اخر في قصة جاء اعراب فقام يبو المسجد فقال صلى الله عليه وسلم مهما قسم لا تزمره دعوه فتركوه حتى بال ثم - 00:17:28

ذكر الحديث وقال فيه ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله عز وجل والصلة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا يدل على نجاسة بول الادمي - 00:17:46

ويتحقق ببول الادمي بول ما لا يؤكل لحمه بول ما لا يؤكل لحمه هذا نجلان بالاتفاق ايضا بول ما لا يؤكل لحمه هو نجلان اتفاق والحق بعذ اهل العلم بول ما اكل لحمه وقال وقال بنجاسته كما مذهب الشافعي والصحيح ان بول ماله ان بول ما لا يؤكل لحمه - 00:18:06

الصحيح فيه انه ظاهر ودليله قصة العرانيين حيث في الصحيحين ان امر بالشرب من البان الابل وابوالها هذه على طهارتها ومن قال ان هذا الحديث للضرورة يقول ثبت النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلة في مرابض الغنم ومرابض الغنم تشمل البول والدم الذي هو فضلات هذه البهائم فدل - 00:18:26

هاري على طهارة بول ودل ما لا يؤكل لحمه. واما ما لا يؤكل لحمه فانه على النجاسة. خرج من البول الذي هو البول النجل خرج منه بول عبيط وبول الصبي - 00:18:46

بول الصبي آيا يشترط فيه يشترط في بول الصغير شرطان يشترط في بول الصغير شرطان الشرط الاول ان يكون صبيا والشرط الثاني ان يكون لم يطعم لم يستغنى بالطعام عن الحليب. اما اذا استغنى بالحليب الطعام عن الحليب فان بوله كسائر الابوال - 00:18:58

اما اذا كان لا يستغنى عن الحليب ويطعم شيء من الطعام فلا يخرجه عن كونه رضيع وان بوله مخفف فيه ودليل ودليل ذلك ما ذكره هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث آيا حدث عائشة في قصة حدث الشاب العروة عن ابيه عن عائشة ان كان - 00:19:18

بالصبيان فيبرك عليهم ويحننهم. فاوتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله. والمراد بالغسل هنا الفرق اي لم يتركه ولم

يعصره انما اكتفى بنضجه وصب الماء عليه ودون غسل وهذا يسمى النظج والرش - 00:19:37

ويعني الدليل انه لم يغسل بولا يبالغ في غسله لانه صبي ولانه صغير. ايضاً حديث عائشة اوتى بصبي يرضع فبال في حجر فدعا الامام فصبه عليه. وايضاً حديث ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها ان اوتى له بابن له ولم يأخذ طعام. فوضعته في - 00:19:58

بحجره ثبات فلم يزد على ان نضج بالماء. هذه الاحاديث الاربعة التي في هذا الباب تدل على ان مولى الصبي لم يطعم انه يخفف في نجاسة بوله يخاف نجاسة بوله والحق بعض اهل العلم الجارية بالصبي وقالوا ان هذا الحكم اه خرج يعني هذه المسألة - 00:20:18 ذكر الصبي لا يلزم منه عدم ذكر الصبية. وانما يشتراكان في كونهما في كون لم يطعما فيكون حكم واحد. لكن هذا القول يرد ما جاء في حديث قتادة عن آآ عن ابن ابي عن الاسود عن ابي حرب عن ابيه عن علي رضي الله تعالى - 00:20:38 انه قال يغسل البول الغلام ينضج من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. وهذا حي صحيح جاء مرفوعا وجاء موقوفا عن علي وجاء مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناده واسناده صحيح. ايضاً حديث محمد بن خليفة عن ابي السمح قال آآ يغسل البول - 00:20:58

الجارية ويرش من بول الغلام. ففرق بين الغلام والجارية. وهذا الذي ذهب اليه احمد واسحاق تفرقوا اهل الحديث اه التفريق بين قول الصبي وبين بول الحار وهو قول الشافعية ايضاً. وهناك من قال بعدم التفريق وقال ان كلاهما ان البول كله نجس. صغيرا كانه كبيرا. وال الصحيح - 00:21:18

ما ذكرته التفريق بين بول الصبي وبين بول الجارية. ومنها العلم من يعلل ذلك بعلل. منهم من يرى ان الصبي النفوس اليه ارحب. فخففت نجاسته ومن من يرى ان الصبي له من القوة البدنية ما يخفف النجاسة يدفعه فخففت نجاسته ومنهم من يرى ان بوله لا ينتشر والتجارب بوله ينتشر فخف بول الانجاز - 00:21:38

طب ايه وال الصحيح ان الامر هناك تعبد؟ ان علمتنا العلة فالحمد لله وان لم نعلمه فيبقى ان بول الغلام نجاسته مخففة فينضج ولا يجب غسله. ثم ساق ومن طريق ان ساقط ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنه انه فنضحوا على ثوبه ولم يغسله غسلا. قول باب حكم من قرأته - 00:21:58 فعل هذا والله اعلم - 00:22:20